

وعلى اتفاق الفرض المتعلق به المعمم بختضى كتب بمباشة في ٥ مارس
و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين الحكومتين ،
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ الفرض المترافق
إلى حكومة جمهورية مالي ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يتعين المكتب التنفيذي لمشروعات مالي، نائب رئيس الوزراء -
للنقل والمواصلات وبمحض حل وزير المواصلات في تنفيذ أحكام القانون
رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن نقل ملكية الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف
إلى المؤسسة المصرية العامة لبناء الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للتغليف

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الشركة العربية
المتحدة للشحن والتغليف ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لبناء الإسكندرية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مستشار قى بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ،

وفى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أنطونيوس موسى ميخائيل مستشارا
فيما يخص وزارة الإسكان والمرافق بمكافأة شاملة قدرها ١٩٦٤ جنيهها في السنة
وذلك لمدة ستة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنفيذ الفرض المترافق إلى حكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق
التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي
في ٥ مارس سنة ١٩٦١ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٤

بتبع مصنع الشرق للاسطوانات " محمد فوزي وشركاه " إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل قرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يبدل المعنق المرفق بالقرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بتبعية مصنع الشرق للاسطوانات " محمد فوزي وشركاه " إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بدلاً من المؤسسة العامة لفنون المسرح والموسيقى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قررت :

مادة ١ - تتخل ملكية الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف برأس ١٠٠٠ مليونية سنة ١٩٦٤ إلى المؤسسة المصرية العامة لمياه الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، وعلى وزيري النقل والإدارة المحلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل تبعية شركتين من الشركات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوسائل العامة والقرارات المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - تتبع كل من شركة البريدات المصرية والشركة المصرية لصناعة اللحوم التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للمؤسسة المصرية العامة للصومام والتغذير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ دينار الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر